المزايا الضريبية المعتمدة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

معيفي لعزيز (1)

(1) أستاذ محاضر "أ" مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 06000 ، الجزائر.

البريد الإلكتروني: laziz.maifi@univ-bejaia.dz

الملخص:

تسعى غالبية الدول، لاسيما النامية منها، قصد تحقيق التنمية لديها إلى تهيئة مناخ استثماري ملائم وفعال لاستقطاب رؤوس الأموال، وطنية كانت أو أجنبية، معتمدة في ذلك على عدة أساليب لاسيما منها منح الحوافز والإعفاءات الضريبية التي أصبحت السمة التي تتميز بها كل قوانينها المؤطرة للاستثمار. على هذا الأساس، فإن الدولة الجزائرية سعت لتبني سياسة التحريض الجبائي كأداة لتوجيه الاستثمار، تجسد ذلك من خلال الأحكام التي تضمنها القانون رقم 16-09ن المتعلق بترقية الاستثمار، الذي كرس عدة أنظمة للمزايا الممنوحة للاستثمارات.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، المستثمر، المزايا، إنجاز، استغلال، اتفاقية الاستثمار.

تاريخ إرسال المقال:2021/11/04، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/12، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال: معيفي لعزيز، "المزايا الضريبية المعتمدة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، 2021 ، ص ص. 84-97.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: معيفي لعزيز laziz.maifi@univ-bejaia.dz

The Tax Benefits & Their Role in Economic Development in the Light of Law 16-09 Relating to the Development of Investment

Summary:

With a view to efficient economic development, all countries, particularly developing countries, must prepare an appropriate and attractive investment climate by establishing tax exemption mechanisms. As such, the Algerian State, by virtue of Law 16-09 relating to the development of investment, opts for a tax attractiveness policy as a means of investment management and devotes several advantages to the benefit of investors. .

Key Words: Investment, investor, advantages, realization, exploitation, investment agreement

Les avantages fiscaux et leur rôle dans le développement économique à la lumière de la loi 16-09 relative au développement de l'investissement

Résumé:

En vue d'un développement économique efficient, l'ensemble des pays, en développement notamment, doivent préparer un climat d'investissement adapté et attractif et ce, en consacrant des mécanismes d'exemption en matière fiscale. A ce titre, l'Etat Algérien, en vertu de la loi 16-09 relative au développement de l'investissement, opte pour une politique d'attractivité fiscale comme moyen de direction de l'investissement et en consacrant plusieurs avantages au profit des investisseurs.

Mots-clés:

Investissement, investisseur, avantages, réalisation, exploitation, convention d'investissement

مقدمة

باشرت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى وضع قوانين خاصة بالاستثمار وتطويره وترقيته، باعتباره مؤشرا للاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية، وكان أول قانون آنذاك قانون رقم 63-277، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963[1]، ثم قانون الاستثمارات الصادر سنة 1966 الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966[2]، ثم جاء بعد ذلك قانون 1982 قانون رقم 82-11[3]، ثم قانون سنة 1988 تحت رقم 88-25[4]، ليأتي بعد ذلك وفي ظل صدور دستور 1989[5] الذي تبنى مبادئ الاقتصاد الحر، قانون النقد و القرض رقم 90-10[6]، المؤرخ في 14 أفريل 1990.

بعدها جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993[7]، المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار، ليصبح بعد ذلك البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر باعتباره قانون يؤطر العملية الاستثمارية بعد مرحلة الاصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها السلطات العمومية في الجزائر، هذا القانون جاء أساسا في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي، لكن بالنظر إلى النقائص التي تشوب المرسوم السالف الذكر، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001[8]، المتعلق بتطوير الاستثمار ، والذي عدّل وتمّم بالأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006[9]، حيث

---

[1] – قانون رقم 63- 277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 02 أوت 1963 . (ملغى)

[2] – أمر رقم 66 – 284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. (ملغى)

[3] – قانون رقم 82- 11، مؤرخ في 15 سبتمبر 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 34 ، صادر في 13 جويلية 1988 . (ملغى)

[4] – أمر رقم 88 – 25، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن توجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 13 جويلية 1988 . (ملغى)

[5] – مرسوم رئاسي رقم 89 – 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 . (ملغى)

[6] – قانون 90 -10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج عدد16، صادر في 18 أفريل 1990. (ملغى)

[7] – مرسوم تشريعي رقم 93 – 12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغى)

[8] – أمر رقم 01 – 03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001. (ملغى)

[9] – أمر رقم 06 – 08، مؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل و يتمم أمر رقم 01 – 03، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006 .

أصبح بموجبه أن تدخّل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم مختلف المزايا التي يطلبها المستثمر[10]. كما تم تعديله بموجب قوانين المالية المتعاقبة بداية من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[11]، 2010[12]، 2012[13]، 2013[14]، 2015[15]، 2017[16]، والتي أدت إلى تصحيح الوضعيات المختلفة في قانون ترقية الاستثمار والذي يحتوي في طياته على حزمة من امتيازات خاصة في الجانب الضريبي.

أخيرا صدر قانون رقم 16-09[17] الذي يتعلق بترقية الاستثمار، الذي تنصب عليه دراستنا من خلال هذه الورقة البحثية، بحيث سنحاول في هذا البحث التعرض لأهم ما جاء به بخصوص التسهيلات و المزايا الممنوحة لجلب وتشجيع الاستثمارات.

يقترن الحصول على المزايا والحوافز الضريبية الواردة في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار بضرورة قيام المستثمر بتسجيل مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Agence Nationale de Développement de l'Investissement) ، وهو الاجراء الذي يخضع له كلّ المستثمرين مهما كانت جنسيتهم سواء كانوا وطنيين أم أجانب.

من هذا المنطلق نتساءل **عن مدى مساهمة سياسة التحفيز الضريبي المقرّرة في قانون ترقية الاستثمار الجديد في تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر؟**

باعتبار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تحفيزي بالدرجة الأولى فقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لموضوع المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون، بحيث خصّص لها

---

[10] – لعماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 03 .

[11] – أمر رقم 09 -01، مؤرخ في 12 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 .

[12]– أمر رقم 10 – 01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 29 أوت 2010 .

[13] – أمر رقم 11 – 16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 29 ديسمبر 2011 .

[14] – أمر 12 – 12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012 .

[15] – أمر رقم 14 – 10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 .

[16] – أمر رقم 16 -14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016.

[17] – قانون رقم 16 – 09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

فصلا كاملا، وعالجها على ثلاث مستويات تتمثل في كل من المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة **(أولا)**، المزايا الاضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل **(ثانيا)**، وأخيرا إلى المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني **(ثالثا)**.

أولا: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

يقصد بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافز الجبائية والضريبية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي يباشر نشاط اقتصادي، إذ تمثل الحدّ الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن أن تمنح للمستثمرين من أجل الاستثمار في الجزائر[18]، ولهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الموقع الجغرافي لذلك النشاط، نظرا لأهميته في تشجيع عملية الاستثمار، حيث قسم إقليم الدولة إلى مناطق تختلف حسب درجة تنميتها وتجهيزها بالهياكل القاعدية، حيث لم يكتفي فقط بمنح تسهيلات ومزايا للمشاريع الاستثمارية المنجزة في منطقة الشمال **(أ)**، لكنه أولى عناية خاصة للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة **(ب)**.

أ: المشاريع المنجزة في الشمال

إلى جانب الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من قانون ترقية الاستثمار الجديد من المزايا بعنوان مرحلة الانجاز **(1)**، ومرحلة الاستغلال **(2)**.

1: مرحلة الانجاز

يقصد بمرحلة انجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية[19]، وتستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة 02 السابقة ذكرها على المزايا التالية[20] :

– الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

---

[18] -SADOUDI Ahmed, "Les incitations fiscales et le promotion des investissements en Algérie", inammales de l'institut – maghrébin d'économie douanières et fiscales, N° 02, 1994, p35.

[19] – معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص87.

[20] – راجع المادة 12 فقرة 01 من قانون 16–09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

– تخفيض بنسبة 95% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2: مرحلة الاستغلال

يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به، ذلك لمدة 03 سنوات، بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وعموما تتمثل هذه المزايا في[21] :

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

– تخفيض بنسبة 75% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

بعد استقراء نص المادة 13 من القانون 16-09، تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من امتيازات عديدة، وتختلف هذه الإمتيازات بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز (1)، أو في مرحلة الاستغلال (2).

1: مرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من[22]:

– كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال والمتعلقة بفترة الانجاز.

– التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

---

[21] – راجع المادة 12 فقرة 02 من قانون 16 – 09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[22] – راجع المادة 13 من قانون 16 – 09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية:

أ . بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

ب . بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمسة عشرة (15) سنة، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

– التكفل بنسبة 25% من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من قانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهو امتياز جديد أضافه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2017[23].

2: مرحلة الاستغلال

لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

– إعفاء من الرسم على النشاط المهني

– تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ما ينبغي الإشارة إليه، أنّ نظام الإمتيازات المشتركة تمنح بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني لتطوير الاستثمار (Conseil National de l'Investissement)، وفي حالة عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد القانون 16–09 على إلزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من المجلس الوطني للاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع الاستثمارية التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)[24].

من خلال كل ما سبق، نستنتج أن المشرع الجزائري قد أحسن في توضيح الاستثمارات المنجزة في كل من ولايات الشمال، الجنوب، والهضاب العليا، حيث منح لها مزايا، كما أضاف أيضا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ضمن المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة، بعدما كانت في قوانين الاستثمار السابقة من النظام الاستثنائي.

[23] – المادة 118 من قانون رقم 16– 14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق.

[24] – راجع المادة 18 من قانون 16– 09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ومنطق هذا التقسيم هو تحقيق عدالة إقليمية وتنمية وطنية، والقضاء على الفوارق الجهوية التي تعتبر موضوع الحال في كل البلدان خاصة المتخلفة منها، كما تسمح أيضا بخلق مناصب شغل جديدة[25]، وفك العزلة وكذا تلبية حاجات الأفراد، كما تساهم أيضا في تدعيم الاقتصاد الوطني[26].

وفي كل الأحوال، فإن هذا التحفيز الذي أساسه هو موقع الاستثمار يهدف إلى إشراك المستثمر سواء كان أجنبيًا أو وطنيًا، في تنفيذ برامج تطوير وترقية المناطق المحرومة ومساعدة السلطات المحلية في الاستجابة لتطلعات وانشغالات المواطنين[27].

ثانيا: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل

تمنح المزايا الاضافية لصالح الاستثمارات المتميزة والتي تخلق مناصب شغل طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ ورد فيها ما يلي : "***لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.***

كما لا يؤدي وجود عدّة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل".

نفهم من خلال مضمون المادة 15 أعلاه أنّ المزايا المشتركة المذكورة في المادتين 12 و13 المكرسة لصالح كل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، لا تمنع من استفادة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل من الاستفادة من التحفيزات الجبائية والمالية المقررة بموجب التشريع المعمول به، و في حالة ثبوت وجود عدّة مزايا من نفس الطبيعة سيستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل بحيث لا يمكن أن يستفيد من أكثر من تحفيز، إمّا ذلك المقرر في ظل قانون الاستثمار أو ذلك المقرر بموجب نصوص خاصة.

وبصفة عامة، تشمل المزايا الإضافية على تحفيزات جبائية ومالية التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية، وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشطة المتميزة (أ)، أو للمشاريع التي تخلق فرص عمل (ب).

---

[25] - BENHABIB KE "Les zones spécifiques dans le decrét législatif a la promotion de l'investissement", Alger, Hilton, 27 et 28 novembre 1993, Ministère de l'économie, chambre national de commerce, 1993 , p 28.

[26]– بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007، ص70.

[27] CHADLI Hameza, « Les zones spécifiques dans le code des investissements », Revue IDARA, Vol 04, N° 02, 1994, p.13.

أ: مشاريع لفائدة الأنشطة المتميّزة

يتعلق الأمر في هذا المقام بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المزايا لايمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع[28] .

ب: مشاريع لخلق فرص عمل

هذا النوع من المزايا الإضافية تخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة خارج المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدّة إعفاء جبائي من ثلاثة (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وهو ما يفهم من خلال المادة 16 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار التي تنص على أنّه : "***ترفع مدّة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر.***

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

أمّا عن كيفيات وشروط[29] منح المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل، فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 05 مارس 2017، وينص على رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال من إعفاءات ضريبية على أرباح الشركات إلى مدّة 05 سنوات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والتخفيض ب 50% على قيمة الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة، أما بالنسبة للمؤسسات التي تنشئ 100 منصب شغل أو أقل حددت هذه المدّة بثلاثة (03) سنوات.

كما يوضح أيضا المرسوم التنفيذي 17-105 أن رفع مدّة المزايا إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، ويمنح هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

---

[28]- راجع المادة 15 من القانون 16- 09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[29]- هذه الشروط حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17- 105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 08 مارس 2017، وتتمثل أساسا في: ضرورة أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية، أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة والمعتمدة.

من جهة أخرى تفيد المادة 80 من المرسوم ذاته بأن احتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة 05 سنوات مرتبط بمحافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طوال مدة الإعفاء[30] .

أحسن ما فعل المشرع الجزائري بخصوص تبيان مضمون المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة أو التي تخلق فرص عمل، والتي وضحها باستحداث قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي جاءت في المستوى الثاني من الامتيازات الجبائية المخصصة للاستثمار، والشيء الملاحظ في هذا النوع من المزايا أنّ المشرع حتى وإن أدرجها في قوانين الاستثمار المتعلقة بتطوير الاستثمار السابقة، إلاّ أنها وردت بشكل غامض.

ثالثا : المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

وصف المشرع الجزائري الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بالاستثمارات المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، وكذلك المدخرة للطاقة، بالإضافة إلى تلك المحققة للتنمية المستدامة[31]، وقد خصّها عدة مزايا خاصة ذلك في المادة 17 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، ولكي يستفيد المستثمر من هذه المزايا يجب عليه أن يقوم بإبرام اتفاقية الاستثمار **(أ)**، التي يتم تضمينها بمزايا هامة **(ب)**.

أ: إبرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها

تنص المادة 12 في فقرتها الثانية من الأمر 06-08 على مايلي: "*يترتب عن الاستثمارات المذكورة في المادة 10 فقرة 2 من الأمر 01-03، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشرو ط*[32] ..."، هذه الاتفاقية تكون بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

1: إبرام اتفاقية الاستثمار

تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم ولحساب الدولة الجزائرية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ولا تكون الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتوجد عدة أمثلة عن هذه الاتفاقيات أهمها:

– اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، وبعد حصول المستثمر على رخصة من قبل سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، وهذه الرخصة تسمح له

---

[30] – راجع المواد 02 و03 و08 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[31] – يقصد بالتنمية المستدامة، قدرة الأجيال الحاضرة على تلبية حاجياتها دون إلحاق الضرر بحاجيات الأجيال القادمة، للتفصيل أكثر أنظر :

– مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة ـ حالة الجزائر ـ ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص 19 .

– العناني إبراهيم محمد، " البيئة والتنمية : الأبعاد القانونية الدولية "، مجلة السياسة الدولية، عدد 110، 1992، ص 128.

[32]– راجع المادة 12 فقرة 02 من الأمر 06- 08، مؤرخ في 29 جويلية 2006، مرجع سابق.

بانجاز مشروعه الاستثماري ويستفيد في هذا الصدد من النظام الاستثنائي في الاتفاقية، بحيث تم التفاوض على هذه الأخيرة، ومن ثم وافق المجلس الوطني للاستثمار على محتوى هذه الاتفاقية[33].

– اتفاقية الاستثمار الموّقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت (**ACC**)، حيث اعتبر المشروع الاستثماري للشركة ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وبالتالي استفادته من المزايا المقررة في النظام الاستثنائي[34].

– اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار)، حيث طلبت هذه الأخيرة الاستفادة من النظام الاستثنائي[35]، ونظرا لأهمية المشروع وفائدته بالنسبة للاقتصاد الوطني، أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا أول في 16 جوان 2003 يقضي بقابلية المشروع الاستثماري من الاستفادة من نظام الاتفاقية، بعد ذلك أصدر قرارا آخر في 15 أوت 2004، يتضمن الموافقة على الاتفاقية.

– اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المنتقلة (**KSC**)[36].

– اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة (**ADS**)[37].

– اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة كهرما (**Kahrama**)، في سنة 2007[38].

2: شروط اتفاقية الاستثمار

لصحة إبرام اتفاقية الاستثمار لابد من ضرورة توفر شروط شكلية، وأخرى موضوعية.

– الشروط الشكلية

تعتبر الاتفاقية عقد دولي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، وتبرم الاتفاقية بين المستثمر من جهة، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**ANDI**) من جهة أخرى، وذلك بعد عرض مشروع الاستثمار وأخذ الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار(**CNI**)[39] .

---

[33]– اتفاقية استثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس *(ATM)*، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة بتاريخ 28 جانفي 2007.

[34] – اتفاقية استثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار *(ANDI)* القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للإسمنت *(ACC)*، مؤرخة في 30 أكتوبر 2003، ج. ر.ج.ج عدد 72، الصادرة في 13 نوفمبر 2003.

[35] – اتفاقية استثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار)، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة بتاريخ 28 جانفي 2007.

[36] – اتفاقية استثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة *(K.S.C)*، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة بتاريخ 28 جانفي 2007.

[37] – اتفاقية استثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة *(ADS)*، ج.ر.ج.ج، عدد07، صادرة بتاريخ 28 جانفي 2007.

[38] – اتفاقية استثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركة كهرما *(Kahrama)*، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة بتاريخ 28 جانفي 2007.

حيث يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، وكذا المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة والتي يستفيد منها المستثمر إذا كان مستثمرا أجنبيا، كما يمكن أن تتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع.

– الشروط الموضوعية

إنّ المشاريع الاستثمارية التي تكون محل موضوع اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر هي تلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وعلى الحكومة أن تقوم بتحديد المشاريع التي تمثل أهمية الاقتصاد الوطني في العناصر التالية[39]:

– حجم المشروع الاستثماري.

– المميزات التكنولوجية المستعملة التي تحافظ على البيئة، وتدخر الطاقة، وتحمي الموارد الطبيعية.

– المشاريع التي تهدف إلى التنمية المستدامة.

– ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.

– مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل.

– ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجرى تطويره.

اشترط المشرع خضوع اتفاقية الاستثمار لموافقة المجلس الوطني للاستثمار وهو إجراء إلزامي، الذي له صلاحيات واسعة في الفصل في مضمون الاتفاقية، عن طريق تعديل أو إلغاء مضمونها، وإذا رأى أن مضمون الاتفاقية يتعارض مع التشريع المعمول به يقوم تلقائيا برفضها.

ب: مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

تتضمن المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بامتيازات عديدة[40] سواء في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري **(1)**، أو في مرحلة استغلاله **(2)**.

1: مرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في هذه المرحلة من :

– كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز.

– منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

– إمكانية تحويل مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

---

[39] – إقلولي محمد، " عن امتيازات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري "، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 2، 2010، ص ص 54 و55 .

[40] – راجع المادة 18 من القانون 16– 09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2: مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات السالفة الذكر في هذه المرحلة من:

– تمديد مدّة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر(10) سنوات.

– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

– تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

نستنتج أنّ المشرع الجزائري بإصدار قانون ترقية الاستثمار الجديد سعى إلى إضفاء المرونة والشفافية على مناخ الاستثمار، حيث قام بتوضيح المزايا الممنوحة لفائدة المستثمرين في ثلاثة مستويات وذلك وفق طبيعة وأهمية الاستثمارات القابلة للاستفادة، فبموجب هذا القانون لا مجال للحديث عن النظام العام والنظام الاستثنائي المعمول بها في قوانين الاستثمار السابقة بل توجد مزايا مشتركة، إضافية واستثنائية، والتي جاءت بصيغة جديدة بحيث تستفيد هذه الاستثمارات من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يتضمنها هذا القانون.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نستنتج أنّ تهيئة المناخ الجيّد للاستثمار[41] تعتبر عامل رئيسي تتسابق من خلالها معظم الدول بغية جذب أكبر حصة من الأصول الاستثمارية باعتبار الاستثمار الأجنبي لم يعد فقط يتعلق بانتقال رأس المال، بل أصبح أحد المصادر الضرورية لنقل المعرفة في مجال الإدارة الحديثة ونقل التقنية المتقدمة وخلق المزيد من فرص العمل للمواطنين، وذلك بمنح مزايا وضمانات ومن بينها الحوافز الضريبية، وذلك لتحفيز المستثمرين وجذب رؤوس الأموال لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد جعلها وسيلة من الوسائل المشجعة على الاستثمار من خلال وضع مجموعة من الامتيازات ذات مستويات مختلفة الضريبية والجمركية التي نص عليها في قانون الاستثمار الجزائري.

بالرغم من الجهود المبذولة إلا أن حجم الاستثمارات في الجزائر لا يزال محدودا بالنظر إلى القدرات الاقتصادية التي تتمتع بها فالحوافز لم تبلغ هدفها وتأتي بثمارها كمحفز للاستثمار وهذا راجع لكونها أصبحت من المسلمات في عالم الاستثمار، فهذه الحوافز مطبقة في كافة دول العالم، التي تحاول استقطاب الاستثمار، بدون استثناء حتى في الدول التي تملك سوق ذات حجم كبير.

رغم هذه المزايا، فإن هناك جملة من العوائق التي تحد من جاذبية هذه الدول والسبب يعود إلى عدم الاستقرار التشريعي في النصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر، حيث يشهد قانون الاستثمار تقريبا

[41]– يعرف مناخ الاستثمار على أنّه:" مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات رأس المال وتوطنه" . راجع في هذا الاطار؛ حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 292.

تعديلات في كل مرّة بمناسبة صدور قوانين المالية، مما يؤدي إلى تبعثر أحكامه في قوانين مختلفة والذي يترتب عنه عدم استيعاب المستثمر للمنظومة القانونية للاستثمار بالشكل الصحيح.

يجب أن ندرك، أن تشجيع الدولة للاستثمارات المحلية أو الأجنبية عن طريق الحوافز الضريبية، وإن كانت ضرورية، فهي لم تعد كافية لوحدها لتفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر، وعليه فإننا يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات لضمان فاعلية سياسة التحفيز الضريبي في قانون الاستثمار إذ يجب:

– عدم التوسع في منح الحوافز الضريبية للمستثمرين والاكتفاء بما نصت عليها التشريعات والقوانين الحالية، لأن ذلك يفوت على الخزينة العمومية مبالغ مالية معتبرة.

– أن يعتمد المشرع في منح الحوافز الضريبية على مجموعة من المعايير ترتبط عكسيا بمجموعة من المتغيرات مثل حجم المشروع الاستثماري، عدد العملة المحلية المستخدمة في المشروع، حجم التصدير، حجم المدخلات من المنتج المحلي وغيرها، ولا يعتمد على الطبيعة القانونية للمؤسسة.

– صياغة قانون موحّد يحكم الاستثمارات في الجزائر يكون واضحا وصريحا، وعدم تعارضه مع التشريعات الأخرى ذات الصلة ويكون متوافقا والقواعد والتنظيمات العالمية الدولية والمتعلقة بتنظيم وحماية الاستثمار.

وحتى تحقق الحوافز الضريبية الهدف المرجو منها لابد أن تقوم الدولة بالمتابعة المجددة للمشاريع الاستثمارية، والتأكد من قدرة المشروع الاستثماري على الاستمرار في نشاطه بعد انتهاء مدة الإعفاءات.

– يجب على الدولة عند إقرار نظام الحوافز الضريبية أن تأخذ بعين الاعتبار مدى استفادتها من منح هذه الإمتيازات.

مما يجعلنا في الأخير الجزم بأنّ سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات ليست وحدها المحرك الأساسي لاتخاذ القرار الاستثماري، بل يمكن إعتبارها كعامل مكمل للمناخ الاستثماري.